اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال

أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لم يعطي المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي تعريف قانوني دقيق له، حيث اكتفى بالإشارة إلى أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . كما نجد أن المادة 211 مكرر 3 من الأمر04- 20حددت اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وأشارت أنه هذا الاختصاص يتمثل في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة الى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ومن هنا نعرفه على أنه الجهة القضائية المتخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .

ويمكن الإشارة أن تنظيم القضاة التابعين للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعون الى النصوص العامة التي تنظم المجال القضائي ، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11 المتعلق بتنظيم القضاء، وبالتالي فان قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتبعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر ، باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع سلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل ، حيث تعود مهمة تقييمه الى النائب العام، أما قاضي التحقيق وقاضي الحكم، فان تقييمهم يتم بواسطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقا 5 فقرة 2 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر. كما تشرح المادة 51 من نفس القانون أن تبعية القضاة تعتمد على تقييم رئيس مجلس قضاء الجزائر لمجهوداتهم مما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: خصائص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يمكن القول بأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتميز بجملة من الخصائص منها:

- **التنسيق العالي وتكثيف الجهود على المستوى الوطني** أي تفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية.

-**الاختصاص الإقليمي الموسع**: تتطلب التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة في نظام القضاء استجابة سريعة وفعالة، ويعكس الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي استجابة لهذه التحديات، إذ يمثل إطارا تنظيميا يمكن من خلاله تعزيز القدرات القضائية على التصدي للجرائم المالية والاقتصادية المعقدة.

حيث تتضمن التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة مجموعة من الجرائم مثل تبييض الأموال، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الفساد.... ومن أجل مواجهة هذه التحديات يجب تحديث القضاء وتطوير قدراته ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية، وبفضل الاختصاص الإقليمي الموسع ، يتم تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية

على مستوى الإقليم، مما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات وتبني استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبهذه الطريقة يمكن تحقيق مكافحتها بفعالية أكبر.

- **اختصاصه النوعي في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة:** بالنظر إلى المادة 211 مكرر من الأمر 04-20، يظهر أن المشرع الجزائري قام بتخصيص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في بعض الجرائم دون غيرها ، والتي يصفها بأنها الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها. حيث يتضح من هذا أن القطب الجزائي يتمتع بصلاحيات خاصة لمكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ما يشير الى ضرورة توجيه الجهود والتركيز نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثالثا: أسباب إنشاء القطب: جاءت نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نتيجة لعدة أسباب تذكر منها:

-ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.

- فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الإجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع .

- الاختصاص المحلي المحدود وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع، كونها تنفذ من طرف جماعات إجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها والإفلات من عقاب الدولة ويبقى هو مفيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الاختصاص المحلي المحدودة.

-التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص وأي خلل في التنسيق والتعاون ، يعني الفشل في تحقيق الهدف ، وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية، إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم.

رابعا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

1.الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 329 قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي ينعقد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد المتهمين، أي ينعقد الاختصاص وفقا للقواعد العامة للإختصاص، إضافة إلى تطبيق قواعد الاختصاص الموسع، حيث يمدد إختصاصهم إلى دائرة محاكم أخرى متى دعت حاجة التحري والتحقيق

ومحاكمة هذه الجرائم الخاصة كما وصفها المشرع بقوله الجريمة الإقتصادية الأكثر تعقيدا نظرا لخطورتها من جهة وصعوبة كشفها وإثباتها من جهة أخرى، وحرصا من المشرع على مكافحتها أسند الإختصاص فيها لقواعد خاصة.

2.الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية المكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو الإستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية مختصة، أو تعاون قضائي دولي ، حيث ينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنسبة للجرائم التالية، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، والمتعلق بمكافحة التهريب.

3.الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

الأصل أنه يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، عن طريق إرسالية من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جريمة من الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يرفق الإخطار بنسخ من التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة الفضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه في جميع مراحل الدعوى أن يطالب بملف الإجراءات عن طريق إرسال التماس إلى الجهة الفضائية المعروضة أمامها القضية، وذلك بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مقررا بالتخلي لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ويرسل له ملف بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك الجريمة.

في حالة وجود تنازع اختصاص إيجابي بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات الصالح هذا الأخير في جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق القضائي للدعوى العمومية.

ينتج عن التخلي تحويل جميع المستندات وملف الإجراءات والأدلة إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يتمتع بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المتخذة والجارية والمزمع اتخاذها.